مسائل في القضاء
في الإسلام وتاريخه

إعداد: أحمد رمضان مرعي

باحث دكتوراة بكلية الآداب- جامعة الإسكندرية

من المعلوم أن القضاء من أهم وأجل الوظائف فى الدولة الإسلامية لارتباطه بالعدالة فإن صلح القضاء شاعت العدالة وشاع معها الاستقرار والاطمئنان وصلح أمر الدولة كلها، وإن فسد القضاء عم الفساد فى جميع أرجاء الدولة، فالعدل أساس الملك والعدل هو الغاية من رسالات الله.

وهذا البحث عن القضاء فى الإسلام سنتناول فيه العناصر التالية:

-أولاً:التأصيل الفقهى للقضاء الإسلامى:

-معنى القضاء ،ومشروعيته ،وفضله،والتحذير منه :
-كيف تتحقق حكمة القضاء؟
-القضاء وظيفة من؟
- شروط يجب توافرها فى القاضى
-أعوان القاضى
-سلوك القاضى ورزقه
-استقلال القضاء وفيه مسائل :
واجب القاضى حيال تدخل ولى الامر
واستقلال القاضى لايمنع ارشاده
حيث أن القاضى ليس بمعصوم
-الرقابة على القاضى ؛كيفيتها و دواعيها وثمراتها
-الشكوى من القاضى ؛ وكيفية حماية القضاة من المشتكيين المبطلين
- انتهاء ولاية القاضى وفيه مسائل؛
عزل القاضى وانعزاله ؛ اعفاء القاضى من القضاء لبلوغه سناً معينة،
هل ينعزل القاضى بموت الخليفة الذى عينه؟ ،هل يجوز للقاضى أن يستقيل ؟
-القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين.

-ثانياً:تطور نظام القضاء فى العصور الاسلامية المختلفة :
(الولاة والأمويين –العباسى الاول-العباسى الثانى-الفاطمى- الايوبى- المملوكى-العثمانى-العصر الحديث)
مع إلقاء الضوء على القضاء المصرى

-ثالثا: نماذج من القضاء فى العصر الإسلامى توضح استقلال القضاء أو خضوعه.

أولاً:التأصيل الفقهى للقضاء الإسلامى:

القضاء لغة واصطلاحاً:

القضاء لغةً :
هو الحكم والفصل والقطع ،يقال قضى يقضى قضاءً فهو قاضٍ اذا حكم وفصل.

ويرد لفظ القضاء على وجوه كثيرة كالوجوب والاتمام والعهد والامر وغير ذلك.(1)

القضاء اصطلاحاً:
هو تبين الحكم الشرعى والالزام به وفصل الخصومات وقطع المنازعات.(2)

مشروعية القضاء:

الأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع(3) ؛ حيث يقول الله تعالى :" ياداود إنا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق" سورة ص آية 26
وباشر رسول الله -صلى الله عليه وسلم -القضاء بنفسه و أناب عنه بعض أصحابه ألى خارج المدينة المنورة لهذا أجمع العلماء على مشرعية القضاء وقالوا إن القيام به من فروض الكفايات معللين ذلك بأن أمر الناس لايستقيم بدونه فيكون واجباً كفائياً كالجهاد والإمامة.(4)

فضل القضاء:

ذكر العلماء أن للقضاء فضل عظيم وقد يكون من القربات فى الإسلام لكونه وسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكرونصرة للمظلوم وردع للظالم عن ظلمه وايصال الحق إلى أهله واصلاح بين الناس وحكم بالحق والله يحب من يقضى بالحق ،(5) قال تعالى: "وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين" سورة المائدة آية 5
و قال رسول الله اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(6)

التحذير من القضاء:

يجب على الامام تعيين القضاة حسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة لئلا تضييع الحقوق ويعم الظلم وفيه فضيلة عظيمة وأجر كبير لمن دخل فيه وقام بحقه وهو من أهله قال رسول الله –صالى الله عليه وسلم- إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهلهم وما ولوا "(7)
وفيه إثم عظيم لمن دخل فيه ولم يؤد حقه ولم يكن من أهله .
قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم -:" القضاة ثلاثة واحد فى الجنة و اثنان فى النار ،فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار " (8)

*سؤال؛
هل يجوز طلب ولاية القضاء ؟

الأصل فى تولى الوظائف العامة فى دار الاسلام هو المنع ففى الحديث عن أبى ذر قال : قلت :يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –ألا تستعملنى ؟قال: فضرب بيده على منكبى ،ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها

"،(9)وفى الحديث أيضاً يقول أبو موسى الاشعرى دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما يارسول الله-صلى الله عليه وسلم - أمرنا على بعض ماولاك الله تعالى وقال الآخر مثل ذلك فقال النبى-صلى الله عليه وسلم - إنا والله لانولى هذا العمل أحدا سأله أو أحداً حرص عليه"(10)

وقال النبى-صلى الله عليه وسلم - أيضاً :"من ولى القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فكأنما ذبح بغير سكين"(11)

لكن القضاء مع ذلك يمر على الأحكام التكليفية الخمسة كالتالى(12):

- التحريم :للجاهل ، والعالم يعين الذى لايقضى بالحق ، أو الذى يريده لأكل أموال الناس بالباطل
-الكراهة:لمن يصلح للقضاء لكن يوجد من هو أصلح منه.أوللغنى الذى يوجد مثله فى الاهلية
-الإباحة:للكفؤ الذى يقصد بطلب القضاء دفع الاذى عن نفسه ،أو سدحاجته
-الندب:لغير المتعين عليه ومع ذلك فهو يعلم أن توليه منصب القضاء انفع للمسلمين
-الوجوب:وهذا بالنسبة لمن تعين عليه تولى القضاء ووجب لأنه وحده الصالح له القادر عليه.

<u>كيف تتحقق حكمة القضاء؟(13)</u>

1-توافر شروط القاضى الكفؤ فى متولى المنصب.
2-الحكم بالعدل ، وعلى القاضى أن يسوى بين الخصمين فى خمسة أشياء ؛ فى الدخول عليه ،والجلوس بين يديه ،والاقبال عليهما ، والاستماع لهما ،والحكم عليهما.(14)
3-استقلال القضاء:ويقصد به عدم تدخل ذوى النفوذ والسلطان فى شؤون عمله
4- اظهار المساندة للقاضى قولاً وفعلاً من قبل رئيس الدولة والحكومة والاعلان عن معاقبة كل من يحاول التأثير عليه بأى شكل من الاشكال كى لايطمع الظالم فى حيفه ولايخشى الضعيف من ضياع حقه.
5-ان يكون القاضى تحت رقابة الإمام المشروعة أو تحت رقابة من يخوله مثل قاضى القضاة من أجل دفع القاضى للاهتمام بعمله والحرص على اجادته بشرط ألا تؤثر على استقلال القاضى .
كذا يمكن خلال عملية الرقابة هذه تقديم الارشادات والتوجيهات للقاضى.

شفاعة القاضى (15)

وللقاضى أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه ، عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا له عليه فى عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فى المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وهو فى بيته ، فخرج إليهما رسول الله حتى كشف سجف حجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال: يا كعب ، فقال: لبيك يا رسول الله فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله ، فقال النبى –صلى الله عليه وسلم - : قم فاقضه "

<u>القضاء وظيفة من؟</u>

والقضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة الشرعية فقد تولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – القضاء وبعث عليا الى اليمن ثم أرسل معاذا الى اليمن(16)، وقد كان الخلفاء فى صدر الاسلام يباشرونه بأنفسهم ،وأول من دفعها إلى غيره وفوضه فيه عمر بن الخطاب حين ولى أبا الدرداء معه بالمدينة وولى شريحا بالبصرة وولى أبا موسى الاشعرى فى الكوفة وإنما صار الخلفاء

يقلدون القضاء لغيرهم لانشغالهم بادارة شؤون الدولة الأخرى (الجهاد والفتوحات والسياسة العامة وحماية البيضة) فالقضاء إذن من واجبات الخليفة جاز له أن ينيب فيه لاشتغاله بأمور مهمة أخري.(17)

إذن الجهات المسؤولة عن تعيين القاضى هى(18):

1-الخليفة أو السلطان او رئيس الدولة .

2-نائب الخليفة يجوز للخليفة ان يختار شخصا لتعيين القضاة الا ان بعض العلماء اشترطوا الا يعين نفسه او والده اوولده قياسا على الوكالة فى الصدقة وجوز البعض الاخر ذلك فى حالة توافر الكفاءة

3- الأمير الباغى أو المتغلب :فى حالة تغلب شخص ما على البلد الاسلامى وتنصيب نفسه أميراًعليه وانفصاله عن سلطة الخليفة الراجح نفاذ تعيينه ووجوب قبوله على الكفؤ لئلا تذهب ولاية القضاء إلى فاسق أو جاهل لكن إذا لم يتمكن القاضى من أداء عمله باستقلالية وجب عليه الاستقالة.

4-كذا فى حالة تغلب الكفار على بلادالمسلمين.

5-أمراء الأقاليم وقضاتها.

أمراء الأقاليم يعتبرون نواب الخليفة يجوز لهم تعيين القضاة إذا أذن لهم الخليفة بذلك،كما يجوز لقاضى الإقليم أن يعين قاضيا فى بعض نواحى الإقليم إذا دعت الحاجة وأذن الخليفة.

6-قاضى القضاة :

جاء فى البداية والنهاية ،قال أبويوسف فلما وليت القضاء- وكان أول من ولاه القضاء الهادى- وهو أول من لقب قاضى القضاة وكان يقال له قاضى قضاة الدنيا لأنه كان يستنيب فى سائر الأقاليم التى يحكم فيها الخليفة.....الخ"

7-أهل الرأى والعلم :

فى حال عدم وجود خليفة للمسلمين وعدم وجود قاض قريب للتقاضى إليه وإذا وجد الخليفة فيما بعد فلا يجوز لهذا القاضى المختار الاستمرار بدون إذن الخليفة .

سؤال؛

<u>هل يقضى الخليفة مع وجود القاضى ؟</u>

القضاء من واجبات الخليفة كما قدمنا لذا إذا اتسع للقضاء وقت الخليفة ورأى المصلحة فى مباشرته بنفسه فلا مانع من ذلك.(19)

<u>شروط يجب توافرها فيمن يتولى منصب القضاء:</u>

*يشترط فيمن يتولى القضاء الآتى(20):

1-أن يكون مسلما لان الاسلام شرط للعدالة

2- أن يكون مكلفا ، أى بالغا عاقلا لأ ن الصبى والمجنون غير مكلفين

3-الحرية لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده وليس له ولاية

4-الذكورة فلا تتولى المرأة القضاء لأنها ليست من أهل الولاية قال النبى -صلى الله عليه وسلم -:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"

5-العدالة فلا يولى الفاسق يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " من لايقبل خبره فعدم قبول حكمه من باب أولى.
6-السلامة من العاهات المزمنة كالصمم والعمى والخرس ، واشتراط البصر محل نظر.
7-أن يكون عالما للأحكام الشرعية التى ولى للقضاء بها ولو فى مذهبه الذى يقلد فيه إماما من الائمة
وهذه الشروط تستوفى حسب الامكان بمعنى وجوب تولية الأمثل فالأمثل.

تعيين القضاة (21)
نظراً لكون القضاء أحد المناصب الدينية المهمة ، وتبرز أهميتها فى تقرير أحكام الشريعة ومبادئها ، فضلاً عن نشر العدالة فكان الخلفاء الولاة هم من يتولون تعيين القضاة بأنفسهم ، وولاية القضاء كبقية الولايات تنعقد باللفظ مشافهة أو مكاتبة ، فالالفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء ضربان أولها ألفاظ صريحة كـ (قلدتك ، وليتك ، استخلفتك ، استنبتك)فإذا أتى المولى بأحد هذه الالفاظ انعقدت له ولاية القضاء ولا تحتاج الى أية قرينة أخرى ، وثانيها ألفاظ الكناية وهى مثل (اعتمدت عليك ، عولت عليك ، رددت إليك ، وكلت إليك ، أسندت إليك) وهذه ليست بقوة الالفاظ الصريحة بل لابد لها من قرائن حتى تكون فى حكم الصريح .

<u>أعوان القاضى :</u>

1-جماعة من أهل العلم والفضل يشاورهم فيما يعرض عليه من قضايا وقد كان هذا نهج الخلفاء ومن بعدهم من القضاة.(22)
أعوان القاضى الآخرون(23) **:**
2-كاتب القاضى: يكتب مايمليه القاضى ولابد من اتصافه بالعدل وقدر من الفقه والدراية
3-الحاجب (صاحب المجلس أو العريف) : وهو الذى يقدم الخصوم الى القاضى حسب الاولوية (وقت الحضور ،أهمية الدعوى...الخ).
4-البواب:يخبر القاضى بمن يريد الدخول عليه ، ويعلم الناس بوقت جلوس القاضى للحكم وبوقت راحته.
5-المترجم: ويفضل اثنان وتجوز ترجمة المرأة العدل عندالحاجة فى حالة قضاء القاضى بين من لايعرف لغتهم.
6-الجلواز: وقد قال السمنانى عنه بأنه هو الذى يقوم على رأس القاضى ويقيم الخصوم اذا انتهت الخصومة ليخرجوا من مجلس القضاء.
7-الشهود: وهؤلاء يحضرهم القاضى وجوبا ليشهدوا على الاقرارات التى تصدر من الخصوم ويحفظوها كما صرح بذلك فقهاء المالكية،خلافا لمن قال بالندب.
8-الأجرياء : وهم من يقومون باحضار الخصوم الى مجلس القضاء .
9-المزكون:وهم من يختارهم القاضى دون علم الناس لتزكية الشهود بعد السؤال عنهم.
10-المؤدبون : الذين يقومون بزجر من ينبغى زجره من المتخاصمين أو من غيرهم اذا اساءوا الادب فى مجلس القضاء ، ويمكنهم اخراج المسئ من المجلس اذا لم يكف عن اساءته.
12-أهل الخبرة: فى التخصصات المختلفة يستعين بهم القاضى
13- صاحب السجن (السجان): ويقوم برفع احوال المحبوسين الى القاضى كل يوم حتى يزيل الظلم ويطلق من لايستحق البقاء فى السجن.

أخلاق القاضى وآداب الحكم :

اضافة الى ماسبق ينبغى ان يكون القاضى مهيبا وقورا بعيداً عما يثلم المروءة قليل العلاقات مع الناس ،يكون كلامه من النوع العالى الغالى بعيداً عن الغلظة أو الفحش والاستهزاء والاستعلاء على الآخرين.(24)
وألا يباشر الحكم وهو غضبان لقوله صلى الله عليه وسلم :"لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" ،قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط ، والجوع المقلق ،والهم ، والفرح البالغ ،ومدافعة الحدث ، وتعلق القلب بأمر ، ونحو ذلك وكل هذه الأحوال يكره لها القضاء فيها خوفا من الغلط ، فإن قضى فيها صح قضاؤه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى اللقطة مالك ولها وكان فى حال الغضب ......والله أعلم.(25)

الطرق التى يحكم بها الحاكم :(26)
الحكم قسمان اثبات والزام ،فالاثبات يعتمد على الصدق ، والالزام يعتمد على العدل ، قال تعالى " وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لامبدل لكلماته وهو السميع العليم) الانعام آية 115
وكل من القسمين له طرق متعددة كاليد المجردة التى لاتفتقر الى يمين (وضع اليد)
والانكار المجرد (الذى لايحتاج الى حلف) ونكتفى هنا بهذه الاشارة ولمزيد من التفاصيل تراجع الكتب المتخصصة فى هذا كالطرق الحكمية لابن القيم .

سلوك القاضى ورزقه :

نظرا لحساسية مركز القاضى لأنه هو الذى يفصل بين الناس فينبغى أن يكون محل ثقة الجميع واحترامهم لذا لابد أن يقدم للناس سلوكا مرضيا لاتثار حوله أو بسببه الشكوك وعليه فقد نبه الفقهاء الى بعض أنماط السلوك التى ينبغى أن يبتعد عنها القاضى فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر مايلى:
1- منعه من أعمال التجارة
قال الشافعى رحمه الله :"وأكره له –أى القاضى-البيع والشراء خوف المحاباة والزيادة ولأنه اذا باع واشترى لم يؤمن أن يسامح ويحابى فتميل نفسه عند المحاكمة الى مسامحة ومحاباة من سامحه وحاباه"(27) ويقاس على البيع والشراء سائر اعمال التجارة الاخرى حسب الظروف والاحوال.

ويجوز اشتغاله بما لايشغله عن أعمال القضاء:
اذا أمنت المحاباة فيما يباشره من أعمال التجارة أوغيرها خارج أوقات وظيفة القضاء دون تأثير على وظيفته الاصلية جاز له ذلك يقول السمنانى(28) :"الحاكم أجير المسلمين فلاينبغى له أن يتشاغل بمتجريقطعه عن النظر فى امورهم"
،والراجح(29) منع القاضى من مزاولة أية مهنة حتى لو كان ذلك خارج أوقات الوظيفة لان ذلك مظنة تهمة ومن باب سد الذرائع ،ومساعدة له على انجاز مهمة القضاء على الوجه الافضل فه مهنة ليست سهلة اذ انها تحتاج الى صفاء ذهن وتفرغ لادامة النظر فى كتب الفقه والتفكر فى قضايا الناس .
2- منعه من قبول الهدية:

الاصل فى الهدية استحباب العطاءمن قبل المُهدِى وجوازالقبول من قبل المهدَى اليه لكنهم قالوا تكره الهدية الى القضاة مطلقا خشية التهمة وسدًا للذريعة ،ولما رد عمر بن عبدالعزيز الهدية قيل له ان رسول الله كان يقبل الهدية قال: كانت لرسول الله هدية ولنا رشوة"(30).

<u>رزق القاضى:</u>

أو مرتبه من بيت مال المسلمين وهنا نقول كره بعض الفقهاء(من الشافعية و المالكية كالمازرى) أخذ القاضى أجرة على عمله اذا لم يكن محتاجا الى أخذ الاجرة .(31)
لكن ابن قدامة الحنبلى(32) ذكر جواز أخذ الأجرة على أى حال لأن أبا بكر حين ولى الخلافة فرضوا له رزقا كل يوم درهمين وأن عمر فرض الرزق لمن تولى القضاء ورزق زيداً وشريحاً وابن مسعود.
وبهذا القول أخذ جمهور الفقهاء(33) وهذا هو الراجح.
وينبغى أن يعطى مايكفيه لئلا يتطلع الى مابأيدى الناس وحتى يتفرغ الى عمله القضائى يؤيد ذلك كتاب عمر بن الخطاب الى معاذ والى ابى عبيدة لما بعثهما الى الشام :"انظرا رجالاً من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله"(34) كما أننا ذكرنا من قبل أنه لاينبغى له الاشتغل بالتجارة أو بالحرف أو المهن .
وأكثر من هذا ذهب البعض الى ضرورة تهيئة مسكن ملائم لكل قاض.

ومما يشار إليه فى هذا الصدد أن أرزاق بعض القضاة كانت كبيرة مثل عبد الله بن لهيعة القاضى المصرى الذى ولاه الخليفة المنصور و الذى كان يتقاضى ثلاثين دينارا فى الشهر ، وكذا كان رزق قاض مصرالمفضل بن فضالة (ولاه الخليفة المهدى) ،أما الفضل بن غان الذى عينه المأمون قاضيا على مصر 198هـ فقد كان راتبه 168 دينارا وقيل أنه أول قاض يجرى عليه مثل هذا .
،غير أن بعض القضاة كان يرفض الأجر على عمل القضاء مثل عيس بن أبان قاضى البصرة منذ سنة 211هـ وبقى فى القضاء عشر سنين، ومثل القاسم بن معن فى زمن الخليفة موسى الهادى.(35)

فيم يكون القضاء؟(36)

والقضاء يكون فى جميع الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله أم حقوقاً للآدميين وقد أفاد ابن خلدون :" إن منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر فى أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وفى وصايا المسلمين وأوقافهم ، وتزويج الايامى عند فقد أوليائهن على رأى من يراه والنظر فى مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته "

الدعاوى والبينات :(37)

تعريف الدعاوى : لغة هى الطلب

وفى الشرع : هى اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئ فى يد غيره أو فى ذمته والمدعى هو الذى يطالب بالحق وإذا سكت عن المطالبة ترك والمدعى عليه هو المطالب بالحق وإذا سكت لم يترك

ممن تصح الدعوى ؟

والدعوى لا تصح إلا من الحر البالغ العاقل الرشيد فالعبد والمجنون والصبى والسفيه لا تقبل دعواهم وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعى فإنها تجب أيضا بالنسبة للمنكر للدعوى

لادعوى الا ببينة :

ولاتثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر فعن ابن عباس أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم – قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه "رواه أحمد ومسلم

المدعى هو الذى يكلف بالدليل :

والمدعى هو الذى يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها لأن الاصل فى المدعى عليه براءة ذمته وعلى المدعى أن يثبت العكس فقد روى البيهقى والطبرانى باسناد صحيح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال : " البينة على المدعى واليمين على من أنكر"

اشتراط قطعية الدليل :

ويشترط فى الدليل أن يكون قطعياً لأن الدليل الظنى لا يفيد اليقين " وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً" النجم 128

طرق اثبات الدعوى:

-الاقرار (من المدعى عليه)

-الشهادة(على المدعى عليه ولها أحكام يراجع فاصيلها عند الكتب المتخصصة كفقه السنه لسيد سابق)

-اليمين (من المدعى عليه اذا أنكر)

-الوثائق الرسمية الثابتة

استقلال القضاء:

الاسلام يأمر بالحكم بالعدل قال تعالى :"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"

فلايجوز لأحد كائنا من كان أن يتدخل فى أعمال القاضى ليحرفه عن الحكم بالعدل وإلا كان مضاداً للشرع الشريف.

لكن السؤال هنا هل استقلال القاضى فى قضائه حق له أم واجب عليه؟(38)

القضاء دين يحاسب عليه القاضى لذا من حقه أن يرفض التدخل فى عمله حتى لايتعرض لسخط الله ،وهذا الحق فى الاستقلال مصدره الشرع الاسلامى وليس هو هبة من أحد وما كان مصدره الشرع فلا يملك احد ان يسلبه او يبطله .

لكن هذا الحق فى جذوره وأصوله واجب شرعى على القاضى ومما يدل على وجوبه هو عدم استطاعة القاضى ان يتنازل عن استقلاله فى القضاء ولو كان حقا خالصا مثل باقى الحقوق الشخصية لامكنه التنازل عنه ولعل هذا يفسر سبب منعه من التقليد والزامه باصدار احكامه حسب اجتهاده.

واجب القاضى حيال تدخل ولى الامر :

ان ولاة امور المسلمين العارفين بمعانى الاسلام الواقفين عند حدوده لايتدخلون فى شؤون القضاء ولايأمرون القضاة باصدار الاحكام وفق أهوائهم لأن تدخلهم على هذا الوجه معصية لله وواجب على القاضى اذا رأى ذلك التدخل أن يستقيل من عمله القضائى

وقد كان هذا هو حال القضاة فى صدر الاسلام حتى انهم كانوا يحكمون على الخلفاء اذا ظهر الحق عليهم قال الفقيه المالكى المعروف بأشهب(39) :" من واجبات القاضى ان يكون مستخفا بالأئمة "وقد فسرت عبارته :أى مستخفا بتوسطاتهم فى النوازل وشفاعتهم فيها وفى انفاذ الحق عليهم وعلى ذويهم وليس المقصود الاستخفاف بحقوق الائمة فى تقرير الطاعة العامة .

لكن تبقى نقطتان هامتان ينبغى تسليط الضوء عليهما:

1-أو ليس الخليفة يملك ولاية القضاء بين الناس أى أنه يمكنه أن يجمع السلطتين التنفيذية والقضائية بيده

والجواب على ذلك هو أولاً:أن الخليفة عندما يباشر القضاء فانه يخضع لضوابط المرافعة ووسائل الاثبات وقواعد الحكم التى منها عدم جواز نظر القاضى فى قضية هو فيها مدعى أو مدعى عليه أو أحد خصومها من لاتجوز الشهادة له..........الخ

ثانياً:حق الخليفة فى مباشرة القضاء لايعنى استعماله لهذا الحق فالواقع اثبت العكس لعدم تفرغ الخليفة لهذا الامر.

ثالثا :قد يكون تولى الخليفة لهذا المنصب فيه فائدة للبعض خاصة حينما يكون المدعى عليه من أصحاب النفوذ فالخليفة فى هذه الحالة يستطيع استخلاص الحق منه.(فى صورة ولى المظالم)

ومع هذا كله يمكن القول بعدم جواز تولى الخليفة أو السلطان لمنصب القضاء فى عصرنا الحالى بناء على المصلحة المرسلة وسد الذرائع دفعا للتهمة عن نفسه و خشية انحرافه. (40)

<u>2-استقلال القاضى لايمنع ارشاده:</u> (41)

استقلال القاضى لايمنع ارشاده من قبل السلطان فالسلطان من واجبه تفقد القضاة وفى ضوء ذلك له أن يقدم لهم النصائح والارشادات وقد تعتبر هذه الارشادات بمنزلة قواعد وتعليمات كتلك الرسالة التى ارسلها عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى قاضيه أبى موسى الاشعرى والتى جاء فيها :"أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فانه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له آس الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك حتى لايطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالاومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهى اليه فان بينه اعطيته بحقه وان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك هو ابلغ فى العذر وأجلى للعماء ولايمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فان الحق قديم لايبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا فى حد أو ظنينا فى ولاء أو قرابة فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما أدلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم فان القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن زين مما ليس فى نفسه شانه الله فان الله تعالى لايقبل من العباد الا ما كان خالصا"

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الرسالة: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ،والحاكم والمفتى أحوج شئ اليه والى تأمله والتفقه فيه"

حيث أن القاضى ليس بمعصوما :(42)

وهذه حقيقة لابد من تقريرها حتى وإن كان القاضى أبعد الخلق عن الرشوة والمجاملة -وإن كان التاريخ أثبت كثيرا وقائع أثبتت تورط العديد من القضاة فى أمور كهذه- فهل يعصم من الخطأ والنسيان ، ففى النهاية هو بشر من ولد آدم " ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما" ، وقال – صلى الله عليه وسلم : "كل ابن آدم خطاء"
ثم إن القاضى يحكم من منطلق الادلة المطروحة أمامه والمتاحة لدية وشهود قد يكذبون ، ومدعون أو متهمون قد يكون بعضهم ألحن حجة من بعض
عن أم سلمة رضى الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج اليهم فقال :" ألا إنما أنا بشر مثلكم وإنما يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فاقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها " رواه مسلم
فهذا رسول الله نفسه يؤكد أنه يحكم من منطلق المتاح لديه ، إذ أنه لا يعلم الغيب ولو علمه لم يقل هذا ولعلم من هو صاحب الحق ومن الظالم ، فإذا كان هذا هو الحال فى مقام النبوة والرسالة أعظم قضاة البشر قاطبة فكيف بمن هو دونه.
لذا شرع الرقابة على القضاة

الرقابة على القاضى كيفيتها و دواعيها وثمرتها:

***كيفية الرقابة على القاضى (43):**

بما أن الخليفة هو الذى يعين القاضى فالقاضى هو نائبه ووكيله فى القيام بواجب القضاء ومن حق الموكل أن يراقب وكيله ليتأكد منحسن قيامه بما وكله فيه، ثم من حق الخيفة أن يراقب نوابه جميعا من قضاة وأمراء وقادة جيوش ، وبهذا صرح الفقهاء فقالوا :" وينبغى للامام ان يتفقد احوال القضاة فانهم قوام امره وراس سلطانه وكذلك قاضى الجماعة فينبغى له ان يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعى أمورهم وسيرتهم فى الناس وعلى الامام والقاضى الجامع لاحكام القضاء أن يسأل الثقات عنهم "
وعلى الرغم مما ذكرنا فانه لاتعارض بين استقلال القاضى والرقابة عليه فاستقلال القاضى لايستلزم عدم مراقبته ،كما ان حق القاضى فى الاستقلال لايلغى حق الخليفة فى مراقبة نائبه فلكل منهما التمتع بحقه دون تعد للحدود.
ومن سبل الرقابة على القاضى النظر فى أقضيته و تصفح أحكامه السابقه للتأكد من عدم مخالفتها للشرع لا فى المضمون ولا فى وسائل الاثبات .

***ومن دواعى الرقابة :(44)**

الاسراع فى حسم الدعاوى لايصال الحقوق إلى أصحابها بأسرع وقت ممكن حيث أكد الفقهاء على هذا الامر وجعلوا التفريط فيه سبب كاف لعزل القاضى حيث قالوا:"لايجوز للقاضى تأخير الحكم بعد وجود شرائطه" وقالوا أيضاً:"القاضى بتأخير الحكم يأثم ويعزر ويعزل"

*ومن ثمرات الرقابة ابقاء الصالح واقصاء الفاسد (45)

يقول الفقيه الحطاب المالكى:"ويجب تفقد الامام حال قضاته فيعزل من فى بقائه مفسدة وجوباً فورياً، ومن يخشى مفسدته استحباباً وان وجد الامام أفضل منه فله عزله لتولية الافضل"
وإن كان البعض يرى عدم جواز عزل الفاضل المستجمع لشروط تولية القضاء لوجود الافضل لأن هذا يؤدى إلى زعزعة القضاء وعدم استقراره ويكون مبرراًلأصحاب الاهواء للايقاع بالقضاة لأتفه الأسباب بحجة وجود الافضل سداً للذريعة ودرءا للمفسدة الذى هو مقدم على جلب المصلحة ،وبرر قول الحطابى بحرصه على المصلحة العامة ،كذا كان حال فقهاءنا.

الشكوى من القاضى(46) :

نظرا لعدم تمكن الرقابة وحدها من التأكد من قيام القاضى بواجب وظيفته على الوجه المطلوب لانها لا يمكن ان تكون محيطة بجميع احوال القاضى وتصرفاته ،من اجل ذلك فقد جوز الفقهاء التشكى من القضاة الى ولاة الامور وقد يكون موضوع الشكوى اتهام القاضى بالانحياز الى خصم ما أو اتهامه بوجود عداوة معه أو بوجود علاقة معينة مع خصمه تمنع من جواز قيامه بالنظر فى هذه الخصومة كعلاقة القرابة أو المنفعة.

*اجراءات سماع الشكوى والنظر فيها:(47)

إذا رفعت الشكوى إلى الخليفة أو إلى غيره ممن خوله الخليفة سماعها والنظر فيها، يقوم بالتحقيق فيها والتحرى عن أحوال المشكو منه والسؤال من الثقاة عنه فإذا ظهر كذب الشكوى ضده أبقاه فى منصبه وإن ظهر صدق الشكوى ضده وكانت الشكوى مما يقدح فى صلاحية القاضى فى البقاء فى وظيفته مثل تعمد الحكم بالباطل ومخالفة الشرع عزله الخليفة(46) وإن كان الأمر لايقتضى العزل كما لو ادعى المشتكى أن بينه وبين القاضى عداوة فيكفى فى هذه الحالة أن يؤمر بنقل الدعوى الى قاض آخر.

حماية القضاة من المشتكيين المبطلين :(48)

لئلا يتجرأ أهل الباطل على القضاة الشرفاء فينبغى على الخلية أو من يخوله النظر فى الشكاوى من القضاة اخذ ذلك فى الاعتبار والتحرى الجيد عن كل من المشتكيين والقضاة

ولهذا قال بعض فقهاء المالكية لايعزل من اشتهرت عدالته بتظاهر الشكوى ضده لأن فى عزله مع اشتهار عدالته فساد للناس على قضاتهم".
وينبغى أيضا سن قوانين رادعة لحماية القضاة من المشتكيين الكذابين.

انتهاء ولاية القاضى :

من سنن الله الكونية أن كل شئ فى هذه الدنيا مصيره الى زوال وفناءوكذا منصب القاضى فقد تكون بسبب عزله أوانعزاله أو استقالته أو بلوغه سناً معينة أو بالموت .

عزل القاضى وانعزاله :ـ(49)

س. هل يملك الخليفة عزل القاضى ؟
اذا عين الخليفة قاضياً فهل يملك عزله متى شاء حتى مع صلاح حاله وكفاءته لوظيفة القضاء؟
للفقهاء فى هذه المسألة قولان :

الاول: نعم ،يجوز للخليفة أن يعزله وهذا قول الحنفية والظاهرية والمالكية والراجح عند الحنابلة والشافعية الا ان الشافعية قيدوا ذلك بوجود المصلحة فى العزل وعدم تعين تولى القضاء على القاضى المراد عزله .
وقالوا ان عزل الخليفة- الذى له بيعة فى عنق عامة المسلمين- للقاضى انما عزل من قبل عامة المسلمين الذين أذنوا له دلالة بذلك (الحنفية) ، ثم هو سيولى آخر مكانه أيضا بإذن عامة المسلمين دلالة.(الحنابلة).
وقالوا أيضاً بعث رسول الله على بن ابى طالب قاضيا الى اليمن ثم صرفه عن ولاية القضاء فى حجة الوداع ولم يرجع الى اليمن بعدها(الظاهرية).
وعند المالكية القاضى نائب عن الخليفة ووكيله وشرعا يجوز للموكل أن يعزل وكيله ، وكذا عند الشافعية غير انهم أضافوا معنىً آخر وهو أن عقد تقليد القضاء من العقود الجائزة لا اللازمة لأنه استنابة كالوكالة ويجوز للمنيب أن يعزل نائبه.
وأخيراً؛ إن الخلفاء الراشدين عزلوا قضاتهم فهذا عمر عزل قاضيه على البصرة وعين مكانه كعب بن سوار ، وولى على بن أبى طالب أبا الأسود الدؤلى ثم عزله .

القول الثانى: ليس للخليفة عزل القاضى وهذا هو القول المرجوح عند الحنابلة والشافعية .
وقالوا ان عقد تولية القاضى إنما هو عقد أتمه الخليفة لمصلحة المسلمين فلا يملك الخليفة نقض هذا العقد مع صلاح حال القاضى.
وقالوا أيضا ؛ إن القاضى بتوليته القضاء صار قاضيا من جهة الله تعالى فلاينعزل بعزل الخليفة له ، وهذه حجة الشيخ القفال –من فقهاء الشافعية- وقريب منه قول الفقيه الرملى الشافعى :"ولأن الامام انما يولى القضاء نيابة عن المسلمين ".
وينبغى هنا التنبيه على أن الاضافة الى الله تعالى فى اصطلاح الفقهاء عندما يتحدثون عن الحقوق والولايات فهم يعنون به حق عامة المسلمين ومصلحتهم العامة .

والراجح هو قول الجمهور فللخليفة الحق فى عزل القاضى لكن هذاالرجحان مقيد بوجود المصلحة الشرعية فى عزل القاضى لان تصرف الامام منوط بالمصلحة فاذا عرى عنها لم يجز ديانة ، ولان فى عزل القاضى كما يقول ابن عرفه المالكى "توهينا لحرمة القضاء"
ولكن مع هذا كله لو عزل الخليفة القاضى بلامصلحة ظاهرة كما لو عين بدله من هو أقل منه كفاءة وصلاحا فان العزل ينفذ مع اثم الخليفة.

اعفاء القاضى من القضاء لبلوغه سناً معينة:

لم أقف (50)على قول للفقهاء فى هذه المسألة أى لم يصرح أحد منهم بأن بلوغ القاضى سنا معينة يقتضى عزله باعتبارها قرينة على عجزه غير أنه من الممكن تعيين مثل هذه السن تعييين مثل هذه السن مع جواز تمديدها اذا رغب القاضى واقتنع الخليفة -أو من يخوله- بقدرته على أعمال القضاء.

هل ينعزل القاضى بموت الخليفة الذى عينه؟(51)

الفقهاء كلهم مجمعون على ان موت الخليفة لايؤدى الى انعزال القاضى ، واستدلوا بحال الخلفاء الراشدييين الذين عينوا قضاة لم ينعزلوا بموت الخلفاء ، كما أن القول بانعزال القاضى بموت الخليفة فيه ضرر ظاهر بالمسلمين لشغور منصب القاضى ،والضرر مرفوع فى الشريعة بحكم الشريعة.
كذا لاينعزل القاضى اذا خلع الخليفة أو تنازل عن الخلافة باختياره.

اذا تغير حال القاضى بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من مباشرة عمل القضاء أو ثبوت تعمده الجور أو مخالفة أحكام مخالفة الشرع أو ثبوت ارتشائه أو ظهور عدم كفاءته بكثرة أخطائه فانه فى هذه الاحوال يستحق العزل ويتعين على الامام عزله.
وينعزل بالجنون دون انتظار صدور أمر العزل من الخليفة أما غير الجنون من موجبات العزل فلاينعزل حتى يصدر الخليفة أمر العزل صيانة لمصالح الناس واستقرارا للأحكام.

هل يجوز للقاضى أن يستقيل ؟(52)

نعم للقاضى أن يستقيل من وظيفته اذا وجد من نفسه عدم القدرة على القيام باعباء الوظيفة لمرض او لتدخل صاحب نفوذ او غير ذلك ،واذا لم يجد ذلك فالاولى عد الاستقالة .
وتعتبر استقالته نافذة من تاريخ ابلاغه بقبول استقالته تحريرياً. على ان يتم هذا الاخبار خلال مدة مناسبة (شهر مثلا) من تاريخ ابلاغه برغبته فى الاستقالة، واذا لم يخبر خلال هذه المدة بقبول الاستقالة اعتبرت استقالته مقبولة.
على ان يكون للخليفة او من يخوله الحق فى رفض طلب الاستقالة اذا وجد المبرر الشرعى مثل عدم وجود البديل للقاضى المستقيل ولكن ينبغى الا يتعسف الخليفة فى رفضه الاستقالة.
رسالة عمر فى القضاء :(53)

لقد وضع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى رسالته الى أبى موسى الأشعرى الدستور المحكم للقضاء حيث جاء فى الرسالة ما نصه :
" بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس سلام عليك .أما بعد : فإ، القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى إليك فإنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له ، آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.لايمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أربها إلى الله وأشبهها بالحق واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهى إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك و أجلى للعمى ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرباًعليه شهادة زور أو ظنيناً فى ولاء أو نسب فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والأيمان وإياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فإن الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته و أُقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله فما ظنك بثواب غير الله عز وجل فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام "

<u>القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين:</u>(54)

الشريعة الاسلامية نظام متكامل وليست قوانين جافة فقبل أن تأمر بقطع يد السارق فانها تبين للناس حرمة الدماء والاموال والاعراض وتحض على ايتاء الزكاة ومواساة الفقراء والمساكين والا يبيت المسلم شبعانا وجاره جائع ، وقبل أن تأمر بالرجم للزانى المحصن أو بالجلد لغير المحصن أمر النبى الشباب الذين هم مظنة غلبة الشهوة بالزواج لانه اغض للبصر واحصن للفرج ، ولا ينبغى ان نقول ان الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان لان الزمان والمكان لايصلحان إلا بوجودها.
وهذه الشريعة هى القانون الاسلامى الواجب التطبيق الذى يطبقه القاضى المسلم على جميع المتخاصمين الذين يرفعون دعاواهم اليه سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، قال تعالى:" فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق " وقال أيضا :" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون " وقد قال المفسرون فى تفسير الآيات أنها توجب الحكم بماأنزل الله سواء كان الحكم بين المسلمين أو غير المسلمين يقول الطبرى شيخ المفسرين فى تفسير قوله تعالى :" فاحكم بينهم بما أنزل الله" أى احكم يامحمد بين أهل الكتاب والمشركين بما انزل اليك من كتابى وأحكامى فى كل ما احتكموا فيه اليك.
جاء فى فقه السنة ما نصه :(55)
"وإذا تحاكم الذميون الى قضاة المسلمين جاز ذلك ويقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين ، قال تعالى :" فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم و إن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين " "
والفقهاء المسلمون من مختلف المذاهب الفقهية ذهبوا الى القول بوجوب الحكم بأحكام الشريعة الاسلامية فى قضايا غير المسلمين ويلاحظ هنا ان احكام الشريعة الاسلامية التى تطبق على غير المسلمين هى نفسها التى تطبق على المسلمين الا فى استثناءات قليلة يختلف الفقهاء فى مداها

وان هذه الاستثناءات مستندها الشريعة الاسلامية نفسها ودلائلها وليس مستندها الاحالة الى شرائع غير المسلمين .(56)

اعتراض ودفعه:(57)

وقد يقال ان القاعدة الفقهية هى تركهم وما يدينون فكيف نحكم عليهم بالقانون الاسلامى ؟
والجواب ان قاعدة نتركهم وما يدينون تعنى ان لانتعرض لهم بامور ديانتهم وعقيدتهم فلا نلزمهم بتركها جبراًولانكرههم على اعتناق الاسلام قال تعالى :"لا اكراه فى الدين " لكن القانون الاسلامى يحكم به القاض المسلم فى جميع الدعاوى التى ترفع اليه ويلاحظ هنا ان ولاية القضاء عملها فى نطاق المعاملات لا العبادات والعقائد فهذه متروكة لهم وما يدينون
أما بالنسبة للاستثناءات التى تخص غير المسلمين كالميراث فقد يتوارثون بما لايتوارث به المسلمون والنكاح فقد تصح بعض انكحتهم مع انها لاتصح بين المسلمين .
ويكون ما تضعه الشريعة الاسلامية من أحكام خاصة بغير المسلمين فى هذه الحالة جزءاً من القانون الاسلامى الذى يطبقه القاضى المسلم.
يقول الامام ابويوسف رحمه الله صاحب ابى حنيفة :" ولأن الاصل فى الشرائع هو العموم فى حق الناس كافة الا انه تعذر تنفيذها فى دار الحرب لعدم الولاية وأمكن فى دار الاسلام فلزم التنفيذ فيها".

2-تطور نظام القضاء فى العصور الاسلامية المختلفة :(الولاة والأمويين –العباسى الاول-العباسى الثانى-الفاطمى- الايوبى- المملوكى-العثمانى-العصر الحديث) مع تسليط الضوء على القضاء المصرى.

كانت الادارة فى مصر الاسلامية تدور على ثلاثة محاور(58) :

المحور الاول الادارة العامة وتكون مختصة بسياسة الرعية وامامة الصلاة وقيادة الجيوش والدفاع عن البلاد.
المحور الثانى: القضاء والأحكام(وأحيانا امامة الصلاة).
المحور الثالث :جباية الخراج والصدقات.

القضاء فى عصر الولاة:

حقيقة لا يوجد أفضل من عصرالولاة فى التاريخ الاسلامى كله فى كل منحى من مناحى الحياة اللهم إلا عصر الرسول نفسه ،وإذا كنا نتحدث هنا عن القضاء فإن القضاء فى هذا العصر كان فى أزهى ما يمكن من استقلالية وهيبة و شموخ ، ومن ناحية التنظيم الادارى توجد نقطتان هامتان (59):
أولاهما : فصل ولاية القضاء عن الولاية العامة وكان أول من فعل ذلك هو الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه.
وثانيهما: اتخاذ دار للقضاء لأول مرة وذلك بعد أن كان القضاء فى المسجد ، وكان أول من اتخذ هذه الدار هو الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه.

و فى مصر الاسلامية كان أولى من تولى القضاء بها هو قيس ابن أبى العاص السهمى ولاه عمرو بن العاص .(60)

وتجدرالإشارة الى أن الشرطة فى بادئ الامركانت تلحق بالقضاء لأنها تقوم على تنفيذ الأحكام القضائية وصاحبها يتولى اقامة الحدود وفى بعض الأحيان كان صاحب الشرطة يقوم بأعمال القضاء ذكر ابن عبدالحكم أن عابس بن سعيد المرادى قد تولى الشرطة ثم جمع له القضاء مع الشرطة وذلك فى عام 62هـ/682م وكان القاضى على رأس معاونى الوالى .(61)

ويذكر ابن زولاق(62) أن بعض قضاة مصر أقام فى منصبه خمسا وعشرين سنة وهو بكار بن قتيبة وأقل من وليها القاضى يحى بن أكثم وليها ثلاثة أيام والمأمون بمصر ثم صرفه وسيره معه الى الثغر.

القضاء فى عصرالأمويين(40هـ- 132هـ):

كان القاضى فى هذا العصر من خيرة الناس ،شريفى النفوس ،موفورى الكرامة ، يحكمون بين الناس بالعدل وكان الخلفاء بالمرصاد لمن شذ منهم عن الطريق السوى فقد أمر الخليفة هشام بن عبد الملك بصرف يحى بن ميمون الحضرمى من قضاء مصر لأنه لم ينصف يتيماً احتكم إليه.

وكان القاضى فى العهد الأموى يحكم بما يوحيه اليه اجتهاده إذ لم تكن المذاهب الأربعة التى تقيد بها القضاء فيما بعد قد ظهرت.

فكان القاضى يرجع الى الكتاب والسنة للفصل فى الخصومات ، ولم يكن القاضى فى ذلك العصر متأثرا بالسياسة فقد كان القضاة مستقلين فى أحكامهم لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة وكانوا مطلقى التصرف وكلمتهم نافذة على الولاة وعمال الخراج.(63)

وكان الخلفاء فى هذا العصر يعهدون بالقضاء الى غيرهم سوى عمر بن عبدالعزيز الذى حرص على أن يتولى القضاء بنفسه فى مقر الخلافة وقام برد مظالم بنى أمية عن المظلومين برغم كثرتها وجورها. وكان يقول ينبغى أن تجتمع فى القاضى سبع خصال ، إن فاتته واحدة كانت فيه نصمة :" العقل والفقه والورع والنزاهة والصرامة والعلم بالسنن والحلم "(64)

ومن الناحية الادارية ، بدأ فى هذا العصر تسجيل الاحكام حين بدأ نوع من اللجاج بين المتخاصمين وذلك ليلتزم المتخاصمون بالحكم.(65)

يروى الكندى(66)ان جماعة اختصموا فى ميراث الى سليم بن عتر قاضى معاوية على مصر فقضى بينهم ثم تنكروا فعادوا اليه فقضى بينهم مرة ثانية وكتب كتابا بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند فهو بذلك يعد أول قاضى سجل سجلاً بقضائه .

القضاء فى العصر العباسى :

وكان تعيين قضاة مصر من حق ولاتها فى عهد الراشديين والولاة فلما صارت الخلافة للعباسيين أصبح قضاة مصر يعينون من قبل الخليفة العباسى وفى ذلك يقول ابن عبد الحكم عن عبد الله بن

لهيعة الذى عينه الخليفة أبو جعفر المنصور قاضيا لمصر 155هـ :"هو اول قاض بها استقضاه خليفة وانما كان ولاة البلد هم الذين يولون القضاة"غير أنه فى أوقات الازمات التى مرت بالدولة الاسلامية وانشغال الخلفاء بفض المنازعات واخماد الفتن التى اندلعت فى معظم انحاء العالم الاسلامى عاد ولاة مصر لتعيين قضاتها ففى اثناء الفتنة التى اندلعت بين الأمين والمأمون قام الأمير جابر بن الاشعث والى مصر للأمين بتعيين ابراهيم بن البكاء قاضيا لمصر فى 196هـ /812م وعندما حسم الصراع لصالح المأمون عزل جابر بن الاشعث وعين عباد بن محمد واليا على مصر للخليفة الجديد فكان اول قرارات عباد بن محمد هو عزل ابن البكاء من القضاء وتولية لهيعة بن عيسى الحضرى بدلا منه وظل الوضع هكذا حتى تمكن المأمون من السيطرة على مقاليد الأمور فعاد الى تعيين القضاة بنفسه ففى عام 217هـ /833م عين هارون بن عبدالله الزهرى قاضيا على مصر.ويرى حسن ابراهيم حسن والسيد عبد العزيز سالم ان السبب وراء قيام الخلفاء العباسيين بتعيين القضاة بأنفسهم هو رغبتهم فى القضاء على استقلال القضاة فقد كانوا يتدخلون فى الاحكام مما ادى الى رفض كثير من القضاة هذا المنصب واعتذارهم عنه .(67)

القضاء فى العصر العباسى الاول:

عرف العباسيون أهمية القضاء فى ارساء قواعد الدولة لهذا نجد الخليفة المنصور المؤسس الحقيقى للدولة العباسية كان يعد "القاض العادل وقاض الخراج وصاحب الشرطة وصاحب البريد" هم أركان دولته ،وكان الخليفة يراقب القضاة عن طريق أصحاب البريد .
كما أنه كان يستشير الناس عند تعيين أو عزل القضاة .
مثلما حدث عندما أراد الخليفة المنصور عزل القاضى محمد بن عمران التيمى وكان قاضيا على المدينة فى آخر عهد الدولة الاموية ،وكذا فعل عند إرادته تولية يحى بن سعيد الانصارى قضاء الهاشمية بالعراق.(68)
وفى مصر كان اول من اتخذ البطانة من الشهود(عشرة رجال) القاضى المفضل بن فضالة القتبانى فى ولايته الثانية حيث كانت الاولى فى عام 168هـ دامت سنة وثلاثة أشهر وكانت الثانية 174هـ دامت ثلاث سنوات ، كذا فعل محمد بن مسروق الكندى عند توليه القضاء من قبل هارون الرشيد سنة 177هـ ، أما عبد الرحمن بن عبدالله العمرى الذى تولى قضاء مصر من قبل هارون الرشيد أيضا سنة 185هـ فكان أول من دون أسماء الشهود فى كتاب.(69)
وكان هؤلاء الشهود يحضرون مجالس القاضى يشهدون على مايراد توثيقه وذلك بالقيام عن اذن القاضى بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم وكانت هذه الشهادات تدون فى السجلات، كما كان لهم دور فى النظر فى عدالة الشهود المقدمين الى مجلس الحكم ، كما كان أصحاب المعاملات يتعاهدونهم للاشهاد والتقييد بالكتاب.(70)
من مستحدثات العباسيين أيضا ظهور نظام قاضى القضاة وهو بمثابة وزير العدل فى أيامنا هذه ،وأول من تلقب بهذا اللقب هو أبويوسف صاحب أبى حنيفة صاحب كتاب الخراج فى عهد هارون الرشيد ،(71)ومن أهم الذين تولوا هذا المنصب هو يحي بن أكثم الذى ولاه المأمون .(72)
وزادات أهمية القاضى فى هذا العصر فلم يعد يقتصر عمله على الفصل فى الخصومات بل أنيطت به مهام أخرى كالاشراف على دار الضرب التى تصك النقود والنظر فى أموال الايتام والتوصية عليهم كما كانت تضاف الى القضاة أعمال الحسبة .(73)

القضاء فى العصر العباسى الثانى :

تعرضت الخلافة العباسية لهزات متتابعة نتيجة لتسلط الاتراك من جيش الخليفة على مقاليد الامور ثم مجئ البويهيين (الديالمة) منذ سنة 347 هـ وحتى 447هـ والذين حجبوا الخليفة عن ممارسة الحكم تقريبا الا من ولاية القضاء وحتى هذه الولاية صار فيها التنازع كبيراً.(74)
ومما يوضح ذلك قيام الامير البويهى بتعيين أحد القضاة وهوأبو العباس عبد الله بن ابى الشوارب ، دون أخذ رأى الخليفة واحتفى به فى دار الامير وضربت له الطبول والابواق وكان قد عين مقابل مائتى ألف درهم يحملها الى الامير كل سنة ، لكن الخليفة لم يستقبله وعد أحكامه باطلة رغم مكوثه فى القضاء غير أنه صرف السنة التالية وعين مكانه أبو بشر عمرو بن أكثم .
وتكرر الامر من قبل الامير البويهى بهاء الدولة الذى عين الحسين بن موسى قضاء القضاة فرفض الخليفة القادر بالله الاذن له بممارسة عمله. (75)

فى عهد الطولونيين :

لم يلق القضاء اهتماما كبيرا فى عهد الطولونيين وذلك على الرغم من أن مصر الطولونية شهدت مايسمى بالنظر فى المظالم الذى كان بمثابة محكمة استئناف أو محكمة نقض .(76)
كان ابن طولون بحكم دراسته الاولى للمذهب الحنفى يميل الى قضاة الحنفية حيث استمر القاضى بكار بن قتيبة الذى كان حنفى المذهب فى قضاء مصر على عهده وخلفه محمد بن عبدة بن حرب والذى كان حنفى المذهب أيضا 278هـ/891 م فى عصر خمارويه لكن خلف ابن حرب فى القضاء أبوزرعة محمد بن عثمان الدمشقى 284هـ / 897م على عهد هارون بن خمارويه وكان شافعى المذهب مما يدلل على عدم تحمس آل طولون فى أواخر أيامهم للميل الى مذهب معين.(77)

فى عهد الإخشيديين:

كان تعيين القاضى رهنا بمشيئة الامير الاخشيدى ففى بداية عهد الاخشيد كان يوجد فى مصر الحسين بن محمد بن أبى زرعة الدمشقى وكان يطمع فى قضاء مصر فسأل الاخشيد ذلك وقدم له بعض المال والهدايا فأوقف الاخشيد نائب القاضى ابن زيد من النظر فى القضاء (324هـ) وولى الحسين بن أ بى زرعة وظل كذلك حتى جاءه مرسوم تقليده القضاء من قبل أبى الشوارب قاضى قضاة بغداد 325هـ وظل الحسين بن ابى زرعة فى منصبه حتى وفاته 327هـ
وكان الاخشيد يتحدى قاضى قضاة بغداد المفوض الرسمى من قبل الخليفة العباسى فى تعيين القضاة حيث كان الاخشيد يتدخل فى تعيين القاض.
غير أن منصب القضاء فى هذا العصر أصبحت تبذل فى سبيله الاموال والرشاوى.(78)
فمن قضاة مصر الذين عينهم الاخشيد ولم يكن يصلح لهذا المنصب الحسين بن عيسى بن هروان الرملى فقد سعى هذا الرجل الى المنصب طلبا للجاه ولاسيما انه كان غنيا عظيم الثروة .
ولقد فقد القضاء استقلاله فى عصر الاخشيديين فكان لابد للقاضى من التقرب الى الامير للوصول الى هذا المنصب ثم لابد له من مدرارة الامير وطاعته للاحتفاظ بذا المنصب
وكثيرا ما كان القضاة يحضرون مجالس الامراء ويبحثون بعض المسائل فى حضرتهم كما كان الامراء يتدخلون فى شؤون القضاة وكان القضاة فى العصر الاخشيدى من مذاهب دينية مختلفة فكان القاضى عمر بن بدر الصيرفى حنفيا بينما كان عبدالله بن زبر والحسين بن ابى زرعة

شافعيين اما أبو الذكر محمد بن يحي الاسوانى والحسين بن عبدالرحمان الجوهرى فكانا مالكيين وكان بعضهم مصريا والبعض الآخر شاميا وكان سلطان القضاة فى مصر لايمتد الى الشام او الحجاز الا فى حالات معينة وكان تعيين القضاة يتم فى احتفال مهيب فى جامع عمرو حيث تجرى قراءة عهد القضاء له ثم يقوم القاضى الجديد بعد ذلك بتعيين نواب له فى انحاء البلاد

وكان صاحب النظر فى المظالم أعلى درجة من القاضى العادى تستانف امامه الضايا التى لايرضى المتقاضون عنها بحكم القاضى.

وربما جلس الاميرللنظر فى المظالم بنفسه كما حدث بعد عودة الاخشيد من الشام(331هـ) فقد خصص يوم الاربعاء من كل اسبوع بمجلسه ويقال ان كافور كان يجلس بعض الايام للنظر فى المظالم ويحضر معه القضاة والفقهاء والشهود وعدد من كبار الموظفين والاعيان

ويذكر الكندى أن" القاضى كان كالمحجور عليه لكثرة جلوس كافور للمظالم"(79)

فى العصر الفاطمى :

بعد أن سيطر الفاطميون القادمون من المغرب على مصر بقيادة جوهر الصقلى الشيعى ، اتبع هذا القائد الشيعى سياسة المهادنة مع سكان مصر السنة وذلك بالابقاء على القاضى والوزير فلما وصل الخليفة المعز لدين الله الى مصر وكان على قضائها أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادى 367هـ خف الناس لاستقباله ونزل الركب عن مطيهم وقبلوا الارض بين يديه الا هذا القاضى المحترم فليم فى ذلك فأجاب اللائمين بقوله تعالى :" ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون "فصلت 37 ، (80)

حين جاء المعزلدين الله الى القاهرة أتى ومعه قاض من المغرب فأشرك المعز القاضى المغربى الشيعى ابن أبي ثوبان مع القاضى السنى أبي طاهر بدعوى النظر فى مظالم المغاربة خاصة ،ثم عين على ابن النعمان سنة 362هـ بدلا من ابن ابى ثوبان فكان ابن النعمان يجلس للقضاء فى جامع عمرووأبو طاهر يجلس للقضاء فى الجامع الازهر ثم أزيح القاض السنى وجعل القضاء كله بيد القاضى الشيعى . واهتم الفاطميون بالنظام القضائى واتخذوه وسيلة لنشر مذهبهم

المذهب الشيعى الاسماعيلى الذى على أساسه قاموا بتولية القضاة مهامهم ،

فكان يعهد الى قاض القضاة الشيعى الدعوة الى المذهب الشيعى فكان يطلق على القاضى "قاضى القضاة وداعى الدعاة "(81)

واضافة الى ماسبق كان يعهد اليه بالنظر فى الاوقاف والمساجد والنظر فى الاحكام الشرعية فضلا عن الاشراف على دور الضرب وضبط عيار النقود .(82)

كان الخليفة يعقد مجلس الحكم فى القصر الفاطمى،و كان القضاة وعلى رأسهم قاض القضاة يقومون بتدريس علوم آل البيت (علوم الشيعة) فى القصر الفاطمى .(83)

وقد كانت مصر منذ الفتح الى سنة 525هـ لايرتب فيها الا قاض واحد ينيب عنه فى أقاليمها وفى هذه السنة المذكورة رتب أحمد بن الافضل أربعة قضاة يحكم كل قاض بمذهبه ويورث بمذهبه فكان قاضى قضاة الشافعية سلطان بن رشاد وكان قاضى المالكية أبا محمد عبدالمولى بن الليثى وكان قاض الاسماعيلية أبا الفضل بن الازرق وقاضى الامامية ابن ابى كامل.(84)

وكان الخليفة الفاطمى يتدخل إذا ما حدث تجاوز ففى 541هـ1146م كتب أبو الميمون عبد المجيد 525-544هـ / 1130-1149م الى قاضى ثغر عسقلان الاشرف ابى المجد على البيسانى –والد

القاض الفاضل- جاء فيها : "وقد انتهى الى حضرة امير المؤمنين أن قوما من أهل ثغر عسقلان حماه الله قد صاروا يودون توقيعات بقبول أقوالهم من غير تزكية من شهوده المعروفين بالتزكية لهم مع كونهم غير مستوجبين للشهادة ولامستحقين لسماع القول فأنكر أمير المؤمنين ذلك من فعلهم وخرج على أمره بأن لايسمع قول شاهد ولايتقدم لخطابة ولا لصلاة بالناس ولا لتلاوة فى موضع شريف إلا من زكاه أعيان شهود الثغر المحروس "(85) وكانت الرسوم المتبعة فى العصر الفاطمى تشابه ما كان يحدث فى العصر العباسى من قراءة تقليد القاضى والاحتفاء به والخلع عليه من الثياب أمام حشد من كبار موظفى الدولة ومن ثم جلوسه فى أحد المساجد الكبيرة ثم فى دار القضاء بعد اتخاذها لهذا الغرض أو فى دار القاضى الفاطمى (86).

فى العصر الايوبى:

اعتنى الزنكيون بمؤسسة القضاء من اجل ترسيخ العدل ونشر السلام والاستقرار ، يقول ابن واصل :" ولقد سلك الامير عماد الدين(523هـ-541هـ/1128م-1146م) من العدل فى أهل المعرة لما استنقذها من الفرنج طريقة لم يسلكها أحد قبله "(87)
كذا فعل نور الدين محمود (541-569هـ/1146م-1173م) فى نشر العدل حيث بنى داراً لكشف المظالم وسماها دار العدل وكان يسمع شكاوى المظلومين ويسلوى بين الضعيف والقوى فى الحق ولايتحيز إلى أحد كائنا من كان قال عنه ابن الأثير "قد طالعت تواريخ الملوك المتقدمين قبل الاسلام وفيه الى يومنا هذا فلم أر منها بعد الخلفاء الراشديين وعمر بن عبد العزيز ملكاً أحسن سيرة من الملك العادل نورالدين ،كما منح نورالدين محمود القضاة صلاحيات واسعة فى اصدار الاحكام وتنفيذها (88)
ويذكر أن قاضى حلب تاج الدين عبد الغفور بن لقمان الكردى أرسل غلامه ويدعى سويداً لإحضار نور الدين محمود لمجلس الحكم للمحاكمة فلم يتردد نورالدين فى الحضور امتثالاً لأوامر الشرع حيث كان يعظم الشريعة المطهرة ويقف عند أحكامها.(89)
ولما تولى صلاح الدين الايوبى حكم مصر 564هـ عين صدر الدين عبدالملك بن درباس الشافعى قاضيا للقضاة فجعل القضاة فى سائر الديار المصرية على المذهب السنى الشافعى وظل القضاء كذلك إلى زمن السلطان بيبرس حيث جعلهم أربعة قضاة حنفى وحنبلى ومالكى وشافعى.(90)
يقول ابن واصل معقبا على حركة انشاء المدارس وعلى حركة تحويل القضاء من المذهب الشيعى الى المذهب السنى الشافعى "فاشتهر مذهب الشافعية واندرس مذهب الاسماعيلية بالكلية وانمحى أثره و لم يبق أحد من أهل البلاد يمكنه التظاهريه"(91)
كان قاضى القضاة فى الدولة الايوبية يملك السلطة على الادارة القضائية للملكة أى على قضاة الولاية كما يدير أموال الوقف والغائبين واليتامى والاموال التى ليس لها مالك فضلا عن الاشراف على بيت المال ودار الضرب وكان يؤم المصلين ويخطب الجمعة ويهتم بادارة الجوامع
ومن أشهر قضاة الدولة الايوبية كمال الدين الشهرزورى مشهورا بالتقدم ووفور العلم والفهم والمعرفة بقوانين الاحكام وشروط استعمال الانصاف والعدل والنزاهة وتجنب الهوى والظلم واستقام له الامر على مايهواه ويؤثره ويرضاه على أن القضاء من بعض أدواته"
كذا كان ابن أبى عصرون الذى ولاه نور الدين قضاء سنجار ونصيبين وخابور والمدارس والاوقاف من أبرز قضاة الدولة الايوبية .(92)
ومما يؤثر عن الدولة الايوبية فى موضوع القضاء هو" قضاء العسكر " وكان من أبرز قضاته شمس الدين بن الفراش.(93)

<u>القضاء فى عصر المماليك :</u>

كان القضاة قبل العصر المملوكى من الشافعية فى مصر والشام وأصبح قاضى القضاة فى هذا العصر شافعيا أيضاً يعينه السلطان وكان القاضى تاج الدين بن بنت الاعز قبل تعيين القضاة الآخرين يتولى تعيين النواب عنه فى العاصمة أو بقية المدن وكان يعهد اليه بمهام أخرى بلغت خمس عشرة مهمة فضلا عن القضاء كالنظر فى الاحباس (الاوقاف) والخطابة وتدريس الشافعية والوزارو وادارة الجامع وغيرها .

وفى سنة 363هـ 1126م قام بيبرس بادخال تعديل على نظام القضاء فبعد أن كان قاضى القضاة واحدا عين أربعة يمثلون المذاهب الاربعة وكتب لكل منهم تقليدا وأجاز لهم تعيين نواب عنهم فى أنحاء الديار المصرية

واستمر ذلك طوال العصر المملوكى وحتى بعد مجئ العصر العثمانى (94)

وكان الى جانب هؤلاء القضاة قاضى العسكر يحضر بدار العدل مع القضاة الاربعة وان كانت مرتبته فى مجلس السلطان دون مرتبة قضاة المذاهب .

ومما يذكر هنا ان القضاء فى هذا العصر لم يبق على المستوى نفسه من احترام القضاة لراكزهم بتخلقهم بالعلم والعفة بل قد تعرض القضاء لتولى التاجر والجاهل الذى يحصل على منصبه بالمال والرشوة .(95)

لم يكن بايدى المصريين من مناصب الدولة سوى القضاء (تقريبا) وذلك لامعان المماليك فى الاستحواذ على جميع مقاليد الامور والاستئثار بكل السلطات ،ويذكر ابن اياس كيف كانت المناصب سلعة تباع وتشترى فى ذلك الوقت ،كذا يصف ابن اياس كيف كان القضاة سند للسلاطين فى المصادرة واستباحة الأرزاق والأموال .(96)

القضاء فى العصر العثمانى:

نشأت الدولة العثمانية امارة صغيرة فى أرض الدولة السلجوقية سنة 699هـ ثم نمت وتوسعت الدولة العثمانية وانتقلت اليها الخلافة(السلطان سليم العثمانى) حين فتح العثمانيون مصر 923هـ ، وظلت تمثل الخلافة الاسلامية الى ان سقطت 1335هـ عقب الحرب العالمية .

أشرف شيخ الاسلام وقاضى عسكر الروملى وقاضى عسكر الاناضول على الجهاز القضائى العثمانى فعين قاضى الروملى صغار قضاة الولايات العثمانية فى أوروبه وعين قاضى الاناضول صغار قضاة الولايات العثمانية فى آسيا ومصر .

وفى البدء كان القضاة العثمانيون يتقلدون مناصبهم لمدد طويلة الا ان اختلال النظام القضائى بسبب انخراط ابناء الوزارة وكبار رجال الدولة وبعض الجهلاء فى سلك القضاء بواسطة الشفاعة والانتساب حتى امتلأ دفتر القضاء بهم قد أدى الى انقاص مدة التولية لسنة واحدة فقط .(97)

بدأت الدولة العثمانية باقتباس أشياء كثيرة عن الغرب وكان من جملة ما اقتبسوه "النظام القضائى المدنى"فسن قانون الجزاء الهمايونى 28 ذى الحجة 1273هـ وبتطبيق النظام القضائى المدنى وانشاء المحاكم النظامية اضطرت الدولة الى تحديد صلاحيات كل من النظامين القضائيين الشرعى والمدنى.

وقد تعرض النظام القضائى المدنى الى اقامة دواوين تمييز فى الولايات يكون كل ديوان منها تحت رئاسة مفتش الحكام ويتألف من ستة أعضاء ثلاثة مسلمين وثلاثة غير مسلمين باسم "مميزين" وكلف ديوان التمييز بالنظر فى الدعاوى التى تفصل وتحسم قانونا ونظاما باستثناء الدعاوى

الخاصة بالمسلمين والتى يلزم رؤيتها فى المحاكم الشرعية وكذلك بالنسبة للدعاوى الخاصة بغير المسلمين والتى ترى فى ادارتهم الروحية أما المتعلقة بالامور التجارية الصرفية فترى فى مجالس التجارة وترفع أحكام الدعاوى التى يفصل فيها ديوان التمييز الى الوالى فيصدق على الاحكام اذا كان مسموحا له بتنفيذها وإلا فيرفع أحكام ديوان التمييز الى استانبول ليجرى تدقيقها هناك .(98)

التنظيم الادارى :

كان ينظر القاضى ونوابه فى القضايا الشخصية من نفقة وطلاق وزواج وإرث ويعطى حجج النفقة من طرف المحكمة الشرعية وكانت هذه الحجج تحمل أرقاما منظمة تتضمن رقم الصحيفة ورقم جريدة الضبط ورقم السجل وصفحته .

وحرص القاضى على تمشية مصالح الجمهور فلفت نظر كتاب المحاكم بضرورة التقيد بأوقات الدوام وعدم الحضور لمقابلته إلا فى الحالات الاضطرارية .(99)

مجلة الاحكام الشرعية (100):

وكانت هى الباكورة الاولى لتقنين الاحكام الشرعية على شكل مواد وقد حدثت فكرة التقنين أيام أبى جعفر المنصور حين أراد أن يجعل الموطأ للامام مالك مقررا من قبل الدولة ليسير بموجبه الناس غير ان الامام مالك رفض ذلك قائلا للخليفة أن الصحابة قد افترقوا فى البلاد الاسلامية بعد وفاة النبى فأصبح كل يتبع ما صح عنده من حديث رسول الله وكلهم على هديه وكلهم يريد الله فى سعيه فعدل المنصور عما عزم عليه. ، كذا عرض ابن المقفع هذه الفكرة غير انها لم تتم أيضا، فقامت الحكومة العثمانية فى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى باخراج قانون للمعاملات المدنية مقتبس من الفقه الاسلامى (المذهب الحنفى) ودون التقيد بالراجح فى المذهب فصدر قانون مجلة الاحكام العدلية 1286هـ /1851م

وقد أخذت ببعض الاقوال المرجوحة فى المذهب للمصلحة الزمنية التى اقتضتها وقد تناولت هذه المواد أحكام البيوع والاجارات والكفالة والحوالة والرهن والامانات والهبة والغصب والاتلاف والحجر والاكراه والشفعة والشركات والوكالة والصلح والابراء والاقرار والدعوى والبينات والتحليف والقضاء ، وقد قام بتحريرها جماعة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين وبعد أن استحسنها الباب العالى صدرت بالادارة السنية لتكون دستورا للعمل بها.

وبعد صدورها صدر قانون العائلات الذى يختص بالزواج والفرقة وقد أخذ كثير من مسائله من غير المذهب الحنفى ، فسهل هذا على القضاة عملهم غير أن ولاة الامور ألزموا القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لما جاروا فى أحكامهم كما نقل عن الدهلوى.

غير أن هذا التقنين أضعف روح الاجتهاد لدى القضاة كما أنه لم يراعى الفوارق الدقيقة بين القضايا ، كذا اقتصرت أحكامه على الحوادث الواقعة دون المتجددة التى لم يسبق لها مثال مما استدعى وجود دور الافتاء لسد هذه الثغرة

ومع ذلك فقد كانت له مزايا منها ايجاد حل لضعف الاجتهاد عند القضاة ، أو قلة الوازع الدينى وقلة الورع عند القضاة والمتقاضين على حد سواء

القضاء فى عهد الاستعمار فى العصر الحديث(101):

إن هذا العهد هو عهد القضاء بالقوانين الوضعية والافكار الاستعمارية وقد ظهرت بوادر هذا المنهج فى أيام الدولة العثمانية عندما أنشئت المحاكم النظامية وطبقت فيها القوانين الغربية ولما

رفض الخديوى اسماعيل الاخذ بقوانين العثمانين حبا فى الاستقلال وتخلصا من التبعية للدولة العثمانية فى المجال القضائى على ما أشار به مستشاره الفرنسى الذى كان يهدف الى التوجيه الى القانون الفرنسى وفعلا فقد تطلع الخديوى الى القوانين الغربية واستوردها من فرنسا ليحكم بمقتضاها فى المنازعات والخصومات ، وقد حاول الخديوى اسماعيل قبل هذا أن يحمل علماء الازهر على تأليف كتاب فى الحقوق والعقوبات موافق للعصر فرفضوا فلجأ اسماعيل الى انشاء المحاكم الاهلية واعتمد على قوانين فرنسا

ولما سقطت الخلافة العثمانية أخذ الغرب يغزو ديار المسلمين بمبادئه وأفكاره ويحطم قيمهم وأخلاقهم ويقضى على نظمهم الاسلامية ويشككهم فى صلاحية دينهم لمسايرة التطور حتى قبلوا أفكارهم وطبقوا قوانينهم حتى وصل القضاء فى مصر وغيرها من الدول العربية الى صورة مخزية وتركيا التى كانت قلب الدولة العثمانية تبنت فى 1926م قانون الموجبات للاتحاد السويسرى ثم القانون المدنى السويسرى وبهذا ألغيت مجلة الاحكام العدلية وجميع الاحكام الشرعية الاسلامية فأصبح الترك يقرون المساواة بين الجنسين فى الإرث وفى حق طلب الطلاق القضائى لأسباب معينة ومنع تعدد الزوجات وصحة الزواج ولو اختلف الزوجان فى الدين وما الى ذلك.

وفى الحقيقة فان معظم قوانين الاوربية الحديثة تأثرت بالقانون الرومانى مع احداث بعض التغييرات العصرية عليه.

-ثالثا: نماذج من القضاء فى العصر الإسلامى توضح استقلال القضاء أو خضوعه :

نماذج من أستقلال القضاء وشموخه:

1- وخير ما يمكن أن نستهل به هذه النماذج هو نموذج لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن امرأة من بنى مخزوم سرقت على عهده صلى الله عليه وسلم فجاء قومها الى أسامه بن زيد الحب بن الحب يطلبون منه ان يستشفع عند رسول الله ألا يقام عليها الحد فلما كلمه أسامه فيها تلون وجه رسول الله وقال أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامه فلما كان العشى قام رسول الله خطيبا وبعد أن حمد الله وأثنى عليه قال أم بعد أيها الناس انما أهلك من كان قبلكم انهم كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت –وحاشاها رضوان الله عليها- لقطع محمد يدها"

قالت عائشة فأقيم عليها الحد وتابت وحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتى الى رسول الله تسأله وكنت أرفع حاجتها اليه صلى الله عليه وسلم .(102)

2- أخرج أبونعيم فى الحلية قال :"وجد على بن أبى طالب رضى الله عنه درعا له عند يهودى التقطها فعرفها فقال درعى سقطت عن جمل لى أورق فقال اليهودى درعى وفى يدى ثم قال اليهودى بينى وبينك قاض المسلمين فأتوا شريحا ......، قال على :درعى سقطت عن جمل لى أورق فالتقطها هذا اليهودى ، قال شريح ما تقول يا يهودى ؟ ، قال : درعى وفى يدى ،قال شريح صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لابد من شاهدين فدعا قنبر والحسن بن على وشهدا أنها درعه ، قال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها ...ثم قال لليهودى خذ الدرع ، فقال اليهودى أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين فقضى لى ورضى ، صدقت والله يا أمير الممنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فوهبها له على وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين "(103)

3-يروى لنا الكندى نقلا عن ابن قديد-وهو فقيه ومحدث مصرى عاش فى القرن الثالث الهجرى- قصة الحارث بن مسكين الذى ولى قضاء مصر الاعلى من قبل الخليفة المتوكل العباسى 237هـ والذى كان ذا شخصية قوية رغم اقعاده ورغم حماره المبرقع ،وكان مجتهدا جريئا فى احكامه يأبى تلقى الولاة والسلام عليهم آثر الاستقالة على قبول التدخل فى أحكامه ؛ وذلك حين رفع اليه نزاع على ملكية دار الفيل وهى احدى دور الفسطاط الشهيرة وكانت لابى عثمان مولى الصحابى مسلمة بن مخلد الانصارى وكان قد قضى فى شأنها قبل الحارث عدة من قضاة مصر فقضى فيها أولا هارون بن عبد الله باخراج بنى البنات من العقب باعتبار ان لاحق لهم فى الميراث ، ولكن خلفه محمد بن ابى الليث فقضى بالغاء هذا الحكم وحكم لبنى السائح المدعيين بنصيبيهم فى الدار فلما رفع النزاع مرة اخرى الى الحارث بن مسكين فسخ حكم بن ابى الليث وقضى باخراج بنى السائح من الميراث فسافر ابن السائح الى بغداد ورفع الى الخليفة المتوكل تظلما من حكم الحارث والتماسا باعادة النظر فى قضيته فاحال المتوكل القضية الى الفقهاء فحكموا فيها على مذهب الكوفيين وقضوا بالغاء الحكم وكان حكم الحارث على مذهب المدنيين فلما بلغ الحارث ما وقع كتب فى الحال الى المتوكل يرفع اليه استقالته من منصبه وقدر المتوكل دقة الموقف فقبل الاستقالة . (103)

4-ذكر أبو المحاسن بن تغرى بردى قصة ذلك المؤرخ الفيلسوف بن خلدون لما تولى قضاء المالكية بمصر 786هـ فى عهد الظاهر برقوق وقد كان يسود القضاء المصرى يومئذ فساد واضطراب وكان يطبع الاحكام الجهل والغرض والهوى ، فحاول ابن خلدون اقامة العدل دون أن تأخذه فى الله لومة لائم معرضا عن الشفاعات والوساطات لكن ذلك أثار عليه الخصوم فانتهى الامر باستقالته أو اقالته من منصب القضاء وذلك بعد عام واحد من توليته .(104)

5- فى عام 818هـ هدم من يدعى (الشيخ سليم) كنيسة بالجيزة بسبب ما استجد بها من عمارة فعاقبه السلطان بناء على سعاية موظفى الديوان (الأقباط)ثم حكم بعض القضاة للنصارى باعادة ما تهدم من البناء.(105)

نماذج من عدم استقلال القضاء:

وسنكتفى بنموذج واحد :

6- ذكر المقريزى(106) انه فى عهد الناصر فرج سلطان مصر أنشأ الامير جمال الدين الاستادار مدرسة عظيمة بالقاهرة وأوفق عليها أوقافا جليلة وكان انشاؤها على أرض عليها أبنية موقوفة على بعض الترب فاستبدل بها الأمير أرضا من جملة الاراضى الخراجية بالجيزة وحكم له قاضى القضاة كمال الدين عمر بن العديم بصحة الاستبدال وهدم البناء واقام مكانه المدرسة ثم نكب الامير

جمال الدين وقتله السلطان وحسن له بعض وزرائه ان يستولى على المدرسة وان يضع اسمه عليها فادعى السلطان عندئذ أن الارض الخراجية المستبدل بها كانت ملكه واغتصبها المير جمال الدين دون اذنه وحكم له قاضى قضاة المالكية بأن بناء المدرسة الذى أقيم على أرض لم يملكها الواقف لايصح وقفه وأنه باق على ملكية بانيه الى حين موته وعندئذ انتدب الشهود لتقدير قيمة البناء فقدر باثنى عشر الف دينار ودفع المبلغ الى اولاد جمال الدين وباعوا المدرسة للسلطان فصارت ملكه ثم أوقف السلطان أرض المدرسة وبنائها بعد أن قضى له قاضى الحنفية بصحة الاستبدال وحكم له القضاة الاربعة بصحة هذا الوقف بعد أن قضوا من قبل بصحة وقف جمال الدين فلما قتل الملك الناصر وتولى مكانه الملك المؤيد تولى الوزارة بعض اصدقاء جمال الدين وسعوا لدى السلطان ليرد أملاك جمال الدين المغتصبة الى أخيه واولاده فاجاب السلطان ملتمسهم واحيلت القضية مرة اخرى على القضاة الاربعة وعقدت لذلك جلسة مشهودة (سنة 815هـ) وقضى برد المدرسة واوقافها الى اسم جمال الدي وما نص عليه فى وقفيته ورد النظر فيها لاخيه ثم نزع منه النظر بحكم جديد وأعطى لكاتب السر "و هكذا يقول المقريزى :" فكانت قصة هذه المدرسة من أعجب ماسمع به فى تناقض القضاة وحكمهم بابطال ما صححوه ثم حكمهم بتصحيح ما ابطلوه كل ذلك ميلا مع الجاه وحرصا على بقاء رياستهم ،ستكتب شهادتهم ويسألون " .

<u>الحواشى:</u>

1-المعجم الوسيط ج 2 ص 749
2-نخبة من العلماء ، الفقه الميسر ص 417
3-ابن قدامه الحنبلى ، المغنى ج 9 ص 34
4-ابن قدامه الحنبلى ، المرجع سابق
5- د.عبدالكريم زيدان ،نظام القضاء فى الشريعة الاسلامية ص 15
6-السابق
7- أخرجه النسائى فى السنن الكبرى كتاب القضاء 395/5حديث رقم 5885

8-أخرجه أبو داود كتاب الاقضية 299/3 حديث رقم 3573
9- رواه مسلم 3/ 1457 حديث رقم 1825
10-الشيبانى ،تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول ج2 ص 38
11-تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى ج4 ص 505
12- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص 19 ،20
13- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص 21
14-السيد سابق ،فقه السنة ج3 ص 230
15- السيد سابق ،مرجع سابق ج3 ص 232
16- الابحاث المقدمة إلى الندوة العلمية الكبرى جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ص 25
17-الماوردى ،أدب القاضى ،ج1 ص 137
18- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص 33، 39
19- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص 51
20- الفقه الميسر ص 418، 419
21-الماوردى ، الاحكام السلطانية ص 136
22-ابن قدامه ،مرجع سابق ج2 ص 52
23- ابن قدامه ،مرجع سابق ج9 ص 73
24- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص 65
25- د. أحمد فريد ،فتح العلام شرح عمدة الأحكام ص 734
26 -ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص 294
27-الموسوعة الفقهية 317/33
28-السمنانى ،روضة القضاة ج1 ،ص658
29- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص 64
30- ابن قدامه ،مرجع سابق ج9 ص 37
31-السمنانى ،مرجع سابق ج1 ،ص85 ،86
32- ابن قدامه ،مرجع سابق ج9 ص37
33- السمنانى ،مرجع سابق ج1 ،ص85 ،86
34- ابن قدامه ،مرجع سابق ج9 ص37
35- د.بدرى محمد فهد ،تاريخ القضاء الإسلامى وتراثه ،ص61 ،62
36- السيد سابق ،مرجع سابق ج3 ص 226
37- السيد سابق ،مرجع سابق ج3 ص 236
38- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص72
39-محمد طاهر عاشور ،مقاصد الشريعة الاسلامية ص 197
40- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص74
41- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص75
42- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص77
43-د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص78
44- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص78
45- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص79
46- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص81،
47- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص،82

48- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص،82
49-د.ابراهيم محمد الحريرى ،القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء فى الاسلام ص29
50- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص 92.
51- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص92./ابراهيم محمد الحريرى، مرجع سابق30-34
52- د.عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ،ص 92./ابراهيم محمد الحريرى ،مرجع سابق30-34
53- السيد سابق ،مرجع سابق ج3 ص 232
54-عبدالكريم زيدان ،مرجع سابق ص 252 - 256
55- السيد سابق ،مرجع سابق ج3 ص 234
56- عبدالكريم زيدان ،مرجع سابق ص 252 – 256
57-السابق
58- د.ابراهيم عبدالمنعم أبوالعلا ،محاضرات فى تاريخ وحضارة مصر الاسلامية ص72، 73
59- الابحاث المقدمة إلى الندوة العلمية الكبرى جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ص 101 ،107
60- ابن زولاق :فضائل مصر وأخبارها وخواصها ص 27
61- د.ابراهيم عبدالمنعم أبوالعلا ،مرجع سابق ص 74
62- ابن زولاق :فضائل مصر وأخبارها وخواصها ص 27 ،جلال الدين السيوطى ،حسن المحاضرة ج 2 ص 143
63-الابحاث المقدمة إلى الندوة العلمية الكبرى جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ص110
66- ابن قدامه ،مرجع سابق 17/14
67- د.ابراهيم عبدالمنعم أبوالعلا ،مرجع سابق ص 77
الابحاث المقدمة إلى الندوة العلمية الكبرى جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ص112
68-د.بدرى محمد فهد ،تاريخ القضاء الاسلامى وتراثه ص 54
69- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق 57
70- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 70
71- الابحاث المقدمة إلى الندوة العلمية الكبرى جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ص 115
72- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 57
73- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق 56 ،57 ،58
74- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 68
75- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 68 ، 69
76- د.ابراهيم عبدالمنعم أبوالعلا ، مرجع سابق ص158
77- د.ابراهيم عبدالمنعم أبوالعلا ، مرجع سابق ص 158
78- د.ابراهيم عبدالمنعم أبوالعلا ، مرجع سابق ص 173
79- د.ابراهيم عبدالمنعم أبوالعلا ، مرجع سابق ص 174 ،175
80- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 73
81- محمد عبدالله عنان مصر الاسلامية وتاريخ الخطط المصرية ص 132 ، 133
82- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 24 /محمد عبدالله عنان مرجع سابق ص 132 ، 133
83- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 94
84- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 74
85- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 24
86- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 75
87- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 27

88- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 27، 28
89- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 28
90-د.جمال الدين الشيال تاريخ مصر الاسلامية ص 23 /تاريخ القضاء الاسلامى ص 16
91- د.جمال الدين الشيال مرجع سابق ص 23
92- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 28 ، 29 ،30
93- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 30
94- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 76
95- د.بدرى محمد فهد ، مرجع سابق ص 77
96- د.عبدالرحمن الحميضى ،القضاء ونظامه فى الكتاب والسنة ص ص 298/ الابحاث المقدمة إلى الندوة العلمية الكبرى جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ص137
97- د.عبدالرحمن الحميضى ،مرجع سابق ص 300،299
98- د.عبدالرحمن الحميضى ،مرجع سابق ص 300 ،301 ،302
99- د.عبدالرحمن الحميضى ،مرجع سابق ص 305،304،303،302
100- د.عبدالرحمن الحميضى ،مرجع سابق ص 307،306 ،308
101- محمد بن اسماعيل البخارى: صحيح البخارى ،حديث رقم6406 / الشوكانى ، نيل الاوطار ج 7 ص 134
102- السيد سابق ،فقه السنة ج3 ص 235
103- محمد عبدالله عنان مرجع سابق ص 90
104- محمد عبدالله عنان مرجع سابق ص 91
105- د. قاسم عبده قاسم أهل الذمة فى مصر ص 77
106-المقريزى الخطط ج 4 ص 253، 256

__المراجع :__

1-القرآن الكريم
2-ابن زولاق :فضائل مصر وأخبارها وخواصها ، تحقيق د.على محمد عمر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 1999
3-ابن عبد الحكم :فتوح مصر وأخبارها ط .المعهد الفرنسى القاهرة 1914م
4-ابن خلدون : المقدمة ،مكتبة جزيرة الورد الطبعة الاولى 2010
5-أبوالعلا (د.ابراهيم عبدالمنعم سلامه) محاضرات فى تاريخ وحضارة مصر الاسلامية ع دار المعرفة الجامعية الاسكندرية 2001

6-البخارى محمد بن اسماعيل): صحيح البخارى ،مطابع الإيمان ،المنصورة 2003
7-ابن قدامة (أبو محمد عبدالله بن أحمد) ،المغنى على مختصر أبى القاسم الخرقى ، تحقيق الشيخ محمود عبدالوهاب فايد ،مكتبة القاهرة مصر
8-الكندى :الولاة والقضاة ليدن وبيروت 1908
9-الطبرى: تاريخ الأمم والملوك المطبعة الحسينية بمصر11جزء
10-المقريزى(تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر) :المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار تحقيق د. أيمن فؤاد السيد،مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامى لندن 1416هـ
11-المقريزى(تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر) :السلوك لمعرفة دول الملوك ،تحيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ط الاولى 1418هـ /1997م
12-عنان (الاستاذ محمد عبدالله)مصر الاسلامية وتاريخ الخطط المصرية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب
13-الشيال (د.جمال الدين) تاريخ مصر الاسلامية ج 2 ،دار المعارف الاسكندرية
14-الحميضى (د.عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز):القضاء ونظامه فى الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، ط الاولى 1989م
15-فريد (د.أحمد) فتح العلام شرح عمدة الأحكام دار ابن الجوزى القاهرة ط الاولى 2012م
16- الحريرى (د. ابراهيم محمد) : القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء فى الاسلام ، دار عمار، ط الاولى 1999
17-سابق (الاستاذ سيد) فقه السنة ،مكتبة دار التراث ، القاهرة 2005
18-السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن):حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ،دار إحياء الكتب العربية ط الاولى 1967م
19-نخبة من العلماء ،اشراف آل الشيخ (د.صالح بن عبدالعزيز) الفقه الميسر ، دار المودة، المنصورة 1424هـ
20-الشوكانى (محمد بن على بن محمد): نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مكتبة الصفا ط الاولى 2005م
21-زيدان (د.عبدالكريم) نظام القضاء فى الشريعة الاسلامية مؤسسة الرسالة بيروت ، ط.الثانية.1989م
22-جامعة أم القرى ،الندوة العلمية الكبرى -مكة المكرمة 1426هـ
23-السيوطى (جلال الدين) ذم القضاء وتقلد الأحكام ، ذم المكس ، تحقيق مجدى فتحى السيد ،دار الصحابة للتراث ، طنطا ط الأولى ، 1991م
24-الأطروش (لولاف مصطفى سليم) القضاء فى مصر والشام فى العهد الأيوبى ، دار دجلة الأردن
25-فهد (د.بدرى محمد) :تاريخ القضاء الإسلامى وتراثه ،دار صفاء للنشر والتوزيع عمان
26-قاسم (د. عبده قاسم) : أهل الذمة فى مصر من الفتح الاسلامى حتى نهاية دولة المماليك ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ط 2003م
27- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر 1380هـ
28-القرطبى (أبوعبدالله محمد أحمدالانصارى) :الجامع لأحكام القرآن ، تصحيح أحمد عبد الحليم البردونى ،دار الكتب المصرية ط الثانية 1952م
29-السمنانى (أبوالقاسم على بن محمد بن أحمد):روضة القضاة وطريق النجاة ،تحقيق ،د. صلاح الدين الناهى ، مؤسسة الرسالة ،بيروت 1404هـ ، 1984م

30- الكندى (أبو عمر محمد بن يوسف) : الولاة والقضاة ، مؤسسة الخانجى مصر ، 1908م طبع بيروت
31- الماوردى(أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى) : الاحكام السلطانية ،دار الكتب العلمية بيروت
32-البيهقى (أبو بكر أحمد بن حسين) :السنن الكبرى ، دار المعرفة بيروت
33-ابن قيم الجوزية(أبو عبد الله محمد بن ابى بكر بن ايوب) : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، تحقيق ، نايف بن أحمد الحمد ،دار عالم الفوائد
34-الموسوعة الفقهية الكويتية ، المجلد 33،ط وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت ط1
35- عاشور(محمد طاهر) :مقاصد الشريعة ،
36-الصنعانى (محمد بن اسماعيل الامير اليمنى):سبل السلام شرح بلوغ المرام ،دار الفجر للتراث، القاهرة 2005م
37-المباركفورى (أبو العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبد الرحيم) :تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ،دار الكتاب العربى
38-عبدالباقى (محمد فؤاد): اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
39-جبرة (د.عبدالمنعم عبدالعظيم) :نظام القضاء فى المملكة العربية السعودية،معهد الادارة العامة للبحوث
40-السجستانى (أبو داود سليمان بن الاشعث):سنن أبى داود ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر،ط الاولى
41-القشيرى (أبو الحسين مسلم بن الحجاج) : صحيح مسلم ، تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقى ، دار احياء التراث العربى
42- الماوردى (أبوالحسن على بن محمد بن حبيب البصرى) :أدب القاضى ، تحقيق محى هلال السرحان ،مطبعة الارشاد بغداد ، 1971م
43- الشيبانى (ابن الديبع) : تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول ، المطبعة الجمالية 1330هـ